

34553 - قام بعملية تغيير الجنس من رجل إلى امرأة فهل له الخلوة بالنساء

السؤال

رجل في بلاد غير إسلامية...يعاني نفسيا من اعتقاده بأنه امرأة لكنه (في محاولة لعلاج نفسه) تزوج وأنجب ابناً ، لكن لم تحل المشكلة ، في الأخير قام بعملية إزالة الأعضاء الذكورية ، وعاش بعدها كامرأة وبعد ذلك بعشر سنوات ...أسلم بعد أن تعرف عبر الانترنت بإنسانة مسلمة...والتي كلمته على أساس أنه امرأة وليس رجلا وعندما عرفت بأنها كانت يوما ما رجلا ...ارتبكت ، وهي الآن لا تعرف هل تتعامل معها كامرأة (بكل المعاني) أم ماذا ؟

وهل إذا رغب هذا (الرجل المرأة) أن يأتي لزيارتها في بلد الحرمين....أن تقبل استضافته على أساس أنه رجل أم امرأة....أم لا تقبل استضافته ؟

مع العلم (أنه / أنها) تحتاج إلى من يقف (معه / معها) في الإسلام....(لأنه / لأنها) مازال من المؤلفة قلوبهم ، ولم يثبت الإسلام ثباتا قويا في قلبه....ونخاف من أن يتسبب عدم قبول الضيافة في بيتهاصدا..أو حتى ارتدادا عن الدين ، ولا احد يريد تحمل مثل هذه المسؤولية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هؤلاء الذين يشعرون بكراهية الجنس الذي خلقوا عليه ، ويتمنون أن يكونوا من الجنس الآخر ، هم في الحقيقة مرضى نفسيون ، دفعهم سوء التربية أحيانا ، وطبيعة المجتمع الذي نشؤوا فيه أحيانا أخرى ، إلى كراهية ما هم عليه ، فاعترضوا كما يقول الدكتور بعض الباحثين على مشيئة الله تعالى ، ورغبوا في تحويل جنسهم إلى جنس آخر .

وعملية تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى لها أسباب ، وما ذكر في السؤال هو عبارة عن رغبة داخلية فقط ، مع أن الأعضاء الذكورية كاملة ، وليس هناك حالة ما يسمى عند الفقهاء (الخنثى) ، بل هو ذكر طبيعي ، له كل المواصفات الذكورية ، لكنه يرغب في التحول إلى أنثى ، فتجرى له عملية لاستئصال الذكر ، والخصيتين ، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل ، وتكبير الثديين ، والحقن بهرمونات لفترات طويلة حتى ينعم الصوت ، وتتغير طبيعة توزيع اللحم ، ويظهر الشخص بمظهر الأنثى ، لكنه في حقيقته ذكر .

وهذه العملية محرمة شرعا عند جميع من يعتد بقولهم من العلماء المعاصرين ، وإن لم يكن للسابقين فيها كلام ، فذلك لأنها لم تكن معروفة أو ممكنة في زمانهم ، ويدل على تحريمها عدة أدلة ، منها :

أولا :

قول الله تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَاضِلَّيْنَهُمْ وَلَأُمْنِيَّيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيَّيْنَهُمْ فَلَْيُبْتَئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَّيْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا) النساء/117-121 ، ولا شك أن إجراء مثل تلك العمليات هو نوع من العبث ، وتغيير لخلق الله تعالى .

ثانيا :

ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشتهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري (5546)

قال ابن حجر : وتشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء من قاصد مختار ، حرام اتفاقاً .

وقال أيضاً : " أما ذم الكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ... فتركه ، بغير عذر ، لحقه اللوم " .

ثالثا :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المخنث على النساء ، إذا فطن إلى المرأة ومحاسنها ، بل أمر بإخراجه من البيوت ، إلى حيث يُتَقَى شره . ففي حديث .. " تقبل بأربع وتدبر بثمان .. رواه البخاري ومسلم

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث ترجمتين : 1- في باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة " 2- وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت "

قال ابن حجر : ويُستفاد منه - حجب النساء عمن يظن لمحاسنهن من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك " اهـ .

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة (4928) بسند في ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بمخنث قد خضب يديه .. وليس بالبقيع (؟؟؟؟)

رابعاً :

أنه قد ثبت بشهادة المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية ، وأنه لا يعدو كونه رغبة للشخص .

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على التحريم ، وللمزيد راجع أحكام الجراحة الطبية ص 199

ويقول الدكتور محمد علي البار : " ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل أنثى ، إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكراً ، وإن كان ممسوخاً تماماً ، وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يمكن أن تحيض (أو يحيض) مثل هذا الشخص ، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعاً . "

وبناءً على ما سبق فلا يجوز بأي حال أن تخلو به امرأة لوحدها ، أو تتكشف له وترفع حجابها عنده ، لأنه ذكر في الحقيقة ، وإن كانت ميوله الآن نحو الأنثى ، لكثرة الهرمونات الأنثوية التي يحملها ، ولا شك أن هؤلاء وأمثالهم شر من المخنثين الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم من دخولهم على النساء ، وأمر بنفيهم وإخراجهم من البيوت .

لذا فالتقاء أكثر من شخص به يمكن أن يكون مناسباً ، كما أنه من المناسب عرضه على طبيب نفسي ثقة ، يعالجه مما ألم به ، نسأل الله أن يهديه ويصلح حاله .

ويمكن تدارك الحالة الواقعة بأن تكلموا أحد الثقاة من المشايخ أو طلبة العلم ليستقبل ذلك الشخص ، ويعرفه أمر دينه وأحكامه ، ويقوي صلته بالإسلام ، ويثبتته عليه ، وذلك عن طريق حضور أكثر من شخص ،

واعلمي أنه بعد القيام بما نستطيعه تجاه ذلك الشخص ، فإن الهداية بيد الله عز وجل ، يهدي بها من يشاء من عباده .
والله أعلم .

راجع السؤال رقم (21277) و (6285) .